

المبسوط

القاضي برقة فذلك الضمان يكون للمولى لأنه محكوم بأنه عبده فماله يكون لمولاه والمولى يكذبهما في الرجوع بخلاف مسألة المكاتب فهناك إنما يضمنان المال للمشهود عليه لا لمولاه وهو مصدق لهما في الرجوع .

ولو شهدا على رجل أنه أعتق عبده على خمسين ألف درهم فأعتقه القاضي ثم رجع فالمشهود عليه مخير إن شاء ضم الشاهدين الألف ويرجعان على العبد بخمسين لأنهما قاما مقام المولى في ذلك .

وإن شاء رجع على العبد بخمسين وأيضاً ما اختار ضمانه لم يكن له أن يرجع على الآخر بعد ذلك بشيء أبداً بمنزلة الغاصب مع غاصب الغاصب إذا اختار المغصوب منه تضمين أحدهما وإن علم بالصواب .

\$ باب الرجوع عن الشهادة في النسب والولاء والمواريث \$ (قال رحمة الله) (وإذا ادعى رجل أنه بن رجل والأب يجدد فأقام البينة أنه ابنه ولد على فراشه وأنه وارثه فقضى بذلك ثم رجعوا عن شهادتهم فلا ضمان عليهم) لأنهم لم يشهدوا عليه بمال إنما ألزموه النسب بشهادتهم والنسب ليس بمال ولا يدرى أيهما يموت قبل الآخر فيرثه الآخر .

وكذلك لو أقام شاهدين أن هذا مولاهم أعتقه وهو يملكونه وقال المشهود عليه أنا حر الأصل ثم رجعوا بعد القضاء بشهادتهم لم يضمنوا شيئاً لأنهم ألزموا الولاء بشهادتهم والولاء كالنسب ليس بمال ولو مات فورثه ثم رجعوا عن شهادتهم لم يضمنوا شيئاً أبداً لأن شهادتهم بالنسب والولاء كانت في حال الحياة وذلك لا يكون شهادة بالميراث وهذا لأن استحقاق الميراث بالنسب والموت جميعاً فكان حكماً متعلقاً بصلة ذات وصفين فإذا نجا به على آخر الوصفيين وجوداً لأن العلة تتم به وثبت الحكم باعتبار كمال العلة وهذا بخلاف ما إذا شهد واحد ثم آخر ف قضى القاضي ثم رجعوا فإنهم يضمنان ولا يحال بالاتفاق على شهادة الثاني لأن الشهادة لا توجب شيئاً بدون القضاء وإنما يقضي القاضي بشهادتهما جميعاً فهو وما لو شهدا معاً سواء وهنا السبب قد ثبت قبل الموت ثم الموت لم يكن مشهوداً به استحقاق الميراث به لأنه آخر الوصفيين وجوداً .

(ولو شهدا على رجل أنه بن هذا القتيل لا وارث له غيره والقاتل يقر أنه قتله عمداً فقضى القاضي بالقصاص وقتل ابنه ثم رجعوا عن شهادتهم فلا ضمان عليهم في القصاص) لأن القصاص ليس بمال فلا يضمنونه للورثة المعروفيين وإن أتلفوه بشهادتهم عليهم كما لو شهدوا بالغافر عن القصاص على المولى يضمنون كل مال ورثه هذا ابن من القتيل لورثته

